من باب التبرع وليس من الحقوق الواجبة بل هو بر ومعروف الشرح
اصنعوا لآل جعفر واهل بيته طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم ويمنعهم من اتخاذ
الطعام لانفسهم من الاشتغال بامر التجهيز والتكفين ومن الاحزان والغموم التفريع
دل الحديث الشريف على ان اتخاذ الطعام من جيران اهل الميت والاقرباء الاباعد
لاجل اهل الميت مستحب واما الطعام الذي اتخذه اهل الميت في اليوم الثالث والسابع
او نحوه لكي يجتمعون اليه ويريدون بذلك القربة للميت والترحم له فهو بدعة مستقبحة
من امر الجاهلية لم يكن في الصدر الاول ولا هو مما يحمده العلماء وقالوا ليس
ينبغي للمسلمين ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا
وكذا قال احمد بن حنبل هو من افعال الجاهلية وقيل له ليس قد قال رسول الله عليه السلام
اصنعوا لآل جعفر طعاما فقال لم يكونوا هم اتخذوا وانما اتخذ لهم فالواجب على
الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك لاهله فقد عصى الله عز وجل
واعانهم على الاثم والعدوان وذكر الخرائطي عن هلال بن خباب رضي الله عنه قال الطعام
على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن
سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغير الاحوال قال ابن عباس رضي الله عنه
لا يأتي على الناس زمان الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى يموت السنن
ويحيى البدع ولن يعمل بالسنن وينكر البدع الا من هون الله عليه اسخاط الناس
بمخالفتهم فيما ارادوا ونهاهم عما اعتادوا ومن يسر له ذلك فقد احسن الله
تعالى تعويضه في الآخرة ذكره القرطبي في التذكرة روى الامام احمد وابن
ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى
اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة يفهم منه اتخاذ الطعام من اهل الميت
مكروه كراهة تحريم لان النياحة حرام والمعدود من الحرام حرام قال في البزازية
ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع انتهى واذا اطلق
الكراهة يراد بها التحريمية صرفا للمطلق الى الفرد الكامل وقال في الخلاصة ولا يباح
اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال ابن الهمام
في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه في السرور

لا في الشرور

طعام الميت في اليوم الثالث والسابع

لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة فنفي الاباحة عن صاحب الخلاصة والحكم بانها
بدعة من ابن الهمام يؤكد كون الكراهة تحريمية واما الاجابة لمثل هذه الدعوة
فلكونها اعانة على المكروه فمكروهة وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
فان قيل ما تقول في حديث رواه البيهقي في دلائل النبوة عن عاصم عن ابيه
عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام في جنازة فرأيت
رسول الله عليه السلام وهو على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل رجليه
اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأته اي زوجة المتوفى
فاجاب ونحن معه فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها
فارسلت المرأة تقول يا رسول الله اني ارسلت الى النقيع وهو موضع
يباع فيه الغنم ليشتري لي شاة فلم توجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة
ان يرسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال
رسول الله عليه السلام اطعمي هذا الطعام الاسرى انتهى وهو جمع اسير و
الغالب انه فقير وقال الطيبي وهم كفار وذلك لانه لم يوجد صاحب الطعام
ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن من طعام هؤلاء بد فامر
باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة باتلافها ودفع هذا التصدق عنها فهذا الحديث
بظاهره يرد على ما قرره صاحب مذهبنا من انه يكره اتخاذ الطعام من اهل
الميت كما مر من البزازية والخلاصة وابن الهمام والرواية عن جرير بن عبد
الله واجيب بانه ينبغي ان يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع يوجب استحياء
اهل بيت الميت فيطعمونهم كرها او يحمل على كون الورثة صغارا او غائبا
او لم يعلم رضاه او لم يكن الطعام من عند احد معين من مال نفسه لا من مال الميت
قبل قسمته ونحو ذلك وعليه يحمل قول قاضيخان يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة
لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
انتهى وذكر في شرح المشكوة لكن يرد هذا الجواب ما ذكره المص في جلاء القلوب
ان الذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصنعتهم المذكورين يغ